

إنصاف حملة الإجازة والكفاءة الداخليين في ملاك التعليم العام (قانون رقم 344 تاريخ 06 /08 /2001)

المرجع: ج.ر. عدد 39 تاريخ 09 /08 /2001 ص 3279

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يعطى أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في ملاك التعليم العام الرسمي الابتدائي والمتوسط من حملة الإجازة التعليمية درجة تدرج استثنائية عن كل أربع سنوات خدمة بعد حصولهم على الشهادة المذكورة مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج، وذلك لغاية أربع درجات، أما حملة الإجازة الجامعية من أفراد الهيئة التعليمية المذكورين فيعطون درجتين فقط، وفق الأسس ذاتها كحد أقصى.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

لا يستفيد من أحكام المادة السابقة إلا أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم فيما الذين يحملون إحدى الإجازات المذكورتين فيها، على أن يستثنى منهم من سبق له وحصل على معادلة لدراسته الجامعية للشهادة التعليمية الثانية، وسويت رواتبه على أساس المعادلة المذكورة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يستفيد من أحكام المادتين السابقتين، ووفقاً للأسس المحددة في كل منهما أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك في المدارس الخاصة، الذين يحملون الشهادات المذكورة فيهما، ولم يسبق أن ثبتوا في الملاك بالاستناد إليها، أو صنفوا رواتبهم على أساسها بعد تثبيتهم في الملاك المذكور.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يعطى أفراد الهيئة التعليمية حملة شهادة الكفاءة، خريجو كلية التربية في الجامعة اللبنانية، الداخلون في ملاك التعليم الثانوي الرسمي والخاص بتاريخ نفاذ هذا القانون، درجة تدرج استثنائية مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

لا يجوز أن يدخل إلى ملاك التعليم، كما لا يجوز التعاقد في جميع مراحل التعليم، إلا لحملة الإجازات وما فوق، باستثناء طلاب دور المعلمين الذين التحقوا بها قبل صدور هذا القانون (1).

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يثبت أساتذة التعليم الثانوي المتمرنون، طلاب كلية التربية في الجامعة اللبنانية، لدى حصولهم على شهادة الكفاءة أو الدكتوراه، في الدرجة السابعة عشرة من سلسلة الرواتب الموحدة الصادرة بالقانون رقم 661 تاريخ 1997 /7 /24.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يجاز للحكومة أن تفتح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وأن تحدد بالطريقة ذاتها تغطية هذه الاعتمادات.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2001/9/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 6 آب سنة 2001
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري